

# الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ  
حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، هو الملك الحق المبين، يحكم فلا معقب لحكمه، ويقضي فلا راد لقضائه، لا يُسأل عما يفعل وهم يسائلون.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد لأن محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه وخليله، نشهد أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاحد في الله حق الجهاد.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَىٰ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدَ كُلَّمَا صَلَّى عَلَيْهِ الْمُصْلُونَ وَكُلَّمَا غَفَلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْغَافِلُونَ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ تَسْلِيمًا مُزِيدًا.

أما بعد:

فيا أيها الإخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وإني لأسأل الله جل جلاله أن يجعلني وإياكم ممن إذا أعطي شكر وإذا أبتلي صبر وإذا أذنب استغفر، فإن هؤلاء الثلاث هن عنوان السعادة لمن منحه الله جل وعلا إياهن.

كما أسأل الله جل وعلا أن يعذننا أن ننزل أو نضل أو نضل، أن نجهل أو يجهل علينا، أو نظلم أو نظلم، اللهم فاستجب إلينا سميع علiem. أيها الإخوة موضوع هذه المحاضرة:

### الفتوى بين مطابقة الشرع ومسيرة الأهواء

وهذا الموضوع أثير منذ أكثر من أربعة أشهر أو خمسة فيما ذكر، وكان ضمن هذه الدورة المباركة التي ينظمها المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في هذا الحي، وهذا من الجهد المبارك أن ينشر العلم وتثبت هذه المحاضرات والندوات التي تُتبَّعْ وتُبيَّن وتُعلَّم الناس.

ولا شك أن هذا الأمر -أعني بـ العلم وبـ الدعوة في الناس- يحتاج الجميع يحتاجه المتعلم ويحتاجه غير المتعلم يحتاجه الرجل تحتاجه المرأة يحتاجه الصغير والكبير؛ بل حتى العالم والداعية يحتاج إلى ذلك لما فيه من تثبيته على الحق وتذكيره بأمر الله جل وعلا وأمر رسوله ﷺ، فالكل بحاجة قد صدق الله جل وعلا إذ يقول: ﴿كَذَلِكَ لِتُنَبِّئَ بِهِ فَوَادَكَ﴾ [الفرقان: ٣٢]، فتلاؤه كتاب الله وبيان معانيه وحديث النبي ﷺ وبيان شرحه وبيان كلام أهل العلم فيه تثبيت للفواد إذا أخذ بحقه فالكل يتسع الملقي والملقي عليه والمعلم والمتعلم، وإذا خلصت النيات ضاعف الله جل وعلا ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وهذا الموضوع عن الفتوى بين مطابقة الشرع ومسيرة الأهواء مهم في هذا الوقت بالذات؛ لأنه كان الناس من قديم من عهد الصحابة فمن بعدهم يتورعون عن الفتوى وينزرون عنها، ويحرصن المرء إذا أفتى أن لا يسمع بفتواه إلا الواحد وإلا الاثنان؛ لأجل أنه تعظم التبعية بعظم انتشار الفتوى؛ لأن المفتى موقع عن رب العالمين؛ يعني أنه ينقل حكم الله جل وعلا في المسألة التي أفتى فيها، إما بشرع منزل، وإما باجتهاد له يقول إنه مطابق لقواعد وأصول الشرع المنزّل على نبينا ﷺ.

موقع التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلْمِيَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

ومن يرى في هذا الزمان يجد أن الناس تسارعوا وأسرعوا في الفتيا، حتى أصبح الأمر مختلطًا أعظم الاختلاط، من جهة المفتين في العالم، ومن جهة المستفتين أيضًا في عدم مراعاة آداب الاستفتاء وما يُنجي المستفتى أمام ربه جل وعلا في استفتائه.

ومفتي كما أن له شروط، وكما أن له آداب ويجب عليه أشياء، كذلك المستفتى فإن له وعليه، والناس اليوم ضعف علمهم في هذا الأصل العظيم، ولهذا تجد أن الصحابة رضوان الله عليهم المقربين من رسول الله ﷺ لم يذكّر الله عنهم في كتابه أَتَهُمْ سَأَلُوا نَبِيًّا إِلَّا عَنْ نَحْوِ اثْنَتِي عَشْرَةِ مَسَأَلَةٍ، وفي السنة شيء يزيد على هذا من جهة المطابقة، وإنما كان همّهم امتحان الأمر واجتناب النهي، وكانوا يفرحون أنه يأتي الرجل من الأعراب ليسأّل النبي ﷺ فيستمعوا إلى ما يقول عليه الصلاة والسلام، وذلك لعظم شأن هذا الأمر فقد قال نبينا ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جَرْمًا مِنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحِرِّمْ فَحُرِّمَ لِأَجْلِ مَسَأَلَتِهِ» وهذا من أجله هاب الصحابة ذلك.

فلذلك نقول: إنَّ هذا الموضوع مهم فيما نرى من التسارع في الفتيا، فصار لكل قناة من القنوات الإذاعية صار لها مفتى أو أكثر، والقنوات الفضائية صار لها مفتى أو أكثر، والجرائد صار لها مفتى أو أكثر والمجلات صار لها مفتى أو أكثر؛ بل حتى إن المجلات التي تنشر الفسق يوجد فيها من يفتى. وهذا يبيّن أن الأمر جدٌ خطير، إذا ظلَّ الناس على هذا فإنه يأتي قوم يتسارعون أكثر وأكثر، فحينئذ يحل الحرام ويحرم الحلال والعياذ بالله.

وقد قال نبينا ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ هَذَا الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَتَرَزَّعُهُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقَ عَالِمٌ أَتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُلِّمُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» وهذا يعني أنه يجب على طلبة العلم وخاصة العلماء أيضًا أن يبيّنوا للناس خطر الفتوى.

وينبغي أيضًا عليهم أن يعلّموا الناس أن لا يتبعوا في السؤال وهم أيضًا أن لا يتبعوا في الإجابة؛ لأن الناس إذا رأوا المفتى يفتى في كل حال، فإنهم يحرصون على السؤال عما وقع وعمالٍ يقع وعن كل شيء سيقع الكثير من البلبلة.

قد كان من هدي سماحة الشيخ الجد محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى أنه كان لا يفتى وهو واقف ولا يفتى وهو في السيارة، وإنما إذا أراد أن يفتى تربّع واستحضر واجتمع قواه وطلب من السائل أن يلقي عليه المسألة فأفتى، وكان المشايخ في الإفتاء يقولون عنه: إنه ربما آخر الفتوى شهرًا إذا كان لها صلة بأمر عظيم حتى ينظر فيها ويستخير، وكانت بعض المسائل يريد أن يجيب فيها فيمكث في السطر أو السطرين يمكث فيها دقائق ليملئ؛ مخافة أن يكون في لفظ منها زيادة أو نقص، وهذا على نهج السلف الصالح في هذا الأصل من التورع والتثبت في الفتيا لما لها من الآثار.

الفتوى بين مطابقة الشرع ومسايرة الأهواء، ما هي الفتوى؟ وما هو الشرع؟ وما هي الأهواء المراده هنا؟

أما الفتوى فإن مدارها في اللغة وفي مصطلح أهل الأصول على أن الفتوى تعود على إبابة الأمر وإيضاحه، أفتى فلان فلاناً، يعني أبان له وأوضح الطريقة أو المسألة أو ما أشكل عليه، سواء أكان ما أشكل عليه لغوياً أو كان شرعاً، ثم في الشرع جاء هذا اللفظ ليُخَصَّ بأنه إيضاح وإبابة أحكام الله جل وعلا التي يسأل عنها العباد فيما وقع من شأنهم.

لهذا قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» قال يقال: فَتْوَى وَفُتْيَا وَفُتْوَى أَيْضًا، ويقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها، واستفتى إذا سألت عن الحكم قال الله جل وعلا **﴿يَسْتَقْتُولَكُمْ قُلَّ أَلَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾** [النساء: ١٧٦]، وأفتاه في الأمر يعني أبانه وأوضحه.

أما الشرع فإن المراد بالشرع هنا هو الشرع المنزلي، أو ما يؤول إلى الشرع المنزلي، والشرع المنزلي هو الشريعة التي أنزلها الله جل وعلا على محمد ﷺ قال سبحانه: **﴿إِلَّكُلٌ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا هَاجَأَ﴾** [المائدة: ٤٨] وهذه الشريعة هي التي شرعها الله جل وعلا وببلغها رسوله ﷺ فإذا كان الحكم منصوصاً عليه في الكتاب أو في السنة فيقال: هذا شرع منزلي، وسيأتي تفصيل ما يترب على هذه الكلمة.

وأما ما اجتهد فيه العلماء من مسائل، فإن اجتهداد العلماء يعود إلى الشرع المنزلي فيما لم يأت دليل به؛ يعني إذا كانت المسألة التي اجتهدوا فيها لم يأت دليل ينص عليها فإن اجتهداد العالم في المسألة مطلوب، لقوله تعالى: **﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكَ أَمْرٍ مِنْهُمْ﴾** يعني العلماء؛ لأنَّ الرسول هو ولد الأمر الأكبر والعالم هو ولد الأمر في مسألة العلم قال: **﴿الْعَلِيمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَبْعَثْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** [النساء: ٨٣]

فاجتهد العلام يقال له: شرع أيضاً، من أهل العلم من يسميه شرع مجتهد فيه، ومنهم من يسميه الشرع المؤول بتأويل صحيح؛ يعني الذي يعود إلى أصل أو قاعدة من قواعد الشرع المنزلي.

أما الأهواء فإنَّ الأهواء هو كل ما أراد به المرء غير الحق، كل ما أراد به المرء ما ينصر به نفسه أو ما يحتال به على الشريعة أو ما هو يشتهيه هو ويريده في أمر الدين أو في أمر الدنيا، والأهواء كثيرة متعددة ولذلك جمعت هنا.

والشرع واحد، فالشرع يجب أن تطابقه الفتوى، وأما الأهواء فهي كثيرة لكل قوم ولكل فئة هو.

إذا تبين ذلك فإنَّ الله جل وعلا نصَّ في كتابه على كثير من أصول الإفتاء والاستفتاء والحكم والتحاكم، قال جل وعلا في آخر سورة التوبة: **﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الْبَيْنَ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ يَحْذَرُونَ﴾** [١٢٢] قال ابن حزم رحمه الله على هذه الآية في كتابه «الإحکام في أصول الأحكام»: بين الله جل وعلا في هذه الآية وجه التفقه كله وأنه ينقسم قسمين:

أحد هما يخص المرء في نفسه وذلك مبين في قوله تعالى: **﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا﴾** فهذا معناه تعلمين أهل العلم لمن جهل الحكم بما يلزمـه.

والثاني تفقه من أراد وجه الله تعالى بان يكون منذرا لقومه وطبقته قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه في تعرّف ما ألزم الله إياه.

وقال الله جل وعلا في بيان وصف نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنْ أَمْرِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النَّجَم]، فدللت الآية على أن ما جاء به النبي ﷺ وحي يوحى إليه، وهذا هو الشرع وأن ما يقابلها هو الهوى، قال الشاطبى رحمه الله في «المواقفات» أيضا هنا: لقد حصر الأمر في شين الوحي وهو الشريعة والهوى فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان وحين تعيّن الحق في بالوحي توجه للهوى ضده فاتباع الهوى مضاد للحق.

ومن الآيات في هذا الباب قول الله جل جلاله: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فأوجب على المسلم أن يسأل العالم إذا كان لا يعلم، وهذا الأمر بإيجاب السؤال هذا يتبع عليه أن من لم يعلم العلم المنزّل أو المجتهد فيه فإنه يجب عليه حينئذ السؤال.

وقال الله جل وعلا أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا مِنْكُمْ فَإِنَّ نَزَّلْنَا عَنْهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ نَأْوِيلًا﴾ [النَّسَاء]، فدللت الآية على أن هذا الضابط بالرد عند التنازع إلى جل وعلا وإلى الرسول ﷺ: دلّ أولا على أنه هو الواجب.

وثانيا أنه مخلص للإنسان عن الهوى لنه إذا تنازع الناس في شيء فإنه تأتي الأهواء، فإذا كان الحرص على تتبع أمر الله وأمر رسوله ﷺ فإن المسلم حينئذ يرتفع عن هواه ويذهب إلى شرع الله جل وعلا. ومن الآيات في هذا قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقُولُوا إِلَيْنَا مَا نَصَّفُ لَكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النَّحْل]، وهذا يبين لكل شدة خطر القول هذا حلال وهذا حرام، كما عنون في بعض الكتب؛ ألغت بعض الكتب بهوان هذا حلال وهذا حرام، وهذا من أشد الأشياء أن يقال: إن المرء لا يجزم بموافقة حكم الله جل وعلا في المسائل الاختلافية أو في المسائل المجتهد فيها.

ولهذا نقول: إن فعل السلف في هذه المسائل هو الورع وهو الدين؛ لأنهم لا يقولون: هذا حلال إلا لما اتضحت دليله وأنه حلال بدليل من أدلة الشرع، ولا يقولون: هذا حرام إلا إذا اتضحت دليله، وكثير منهم يعبر بعبير: أكرهه، لا أحبه، أو يقول لا يجوز هذا، من يفعل هذا، ونحو ذلك، وذلك بعده من لهم خلوص من استعمال لفظ الحلال ولفظ الحرام.

ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما بعد في تخريج كلام الأئمة ككلام الإمام الشافعي والإمام أحمد ونحوهما: إنهم يريدون كراهة التحرير؛ لأن هذا ليس مكروها بمعنى أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله؛ لكنه يدخل في قواعد الشرع في أنه في تلك المسألة أنه يعاقب فاعله؛ لكنهم لم ينصوا على التحرير

(١) سورة: النحل؛ الآية (٤٣)، الأنبياء؛ الآية (٧).

تورعا وخوفا من الله جل وعلا، وهذا من الأدب الرفيع بل من امثال الآية والخوف من الكذب على الله جل وعلا.

وقد قال سبحانه أيضا بعد صدر الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ قَنْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [يونس]، قال أحد العلماء في تفسير هذه الآية: كفى بهذه الآية جازرة جزرا بليغا عن التجوز فيما يسأل من الأحكام، وكفى بها باعثة على وجوب الاحتياط للأحكام، وأن لا يقول أحد في شيء هذا جائز أو غير جائز إلا بعد إتقان وإيقان، ومن لم يوقن فليتق الله ولبيصمت وإلا فهو مفتر على الله تعالى، وهذا من شديد الوعيد.

﴿إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ قَنْتَرُونَ﴾، وهذا يوجب الخوف من الدخول في الفتيا في كل ما يسأل عنه الناس.

وهناك غير هذه من الآيات.

ومن الأحاديث ما ذكرنا لك من قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ تَرَأَّعَ إِنْ تَرَعَ عَهُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ» الحديث.

وفيه أيضا ما رواه الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود في «السنن» وابن ماجة أيضا في «السنن» والدارمي وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من أفتى بغير علم كان إثمها على من أفتاه»، نسأل الله العافية والسلامة.

ولقد أحسن الشعبي رحمه الله حين أجاب تلميذه داود، فقال داود: سألت الشعبي: كيف تصنعون إذا سئلتم؟ والشعبي من كبار التابعين وممن أدرك جل الصحابة، فيقول: كيف تصنعون إذا سُئلتم؟ فقال له وهو يربى تلميذه قال له: على الخبر وقعت كان إذا سُئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم. فلا يزال حتى يرجع الأمر إلى الأول.

وكان عدد من الصحابة يجلسون في المسجد ف يأتي السائل فيسأل الأول فيقول له: اسأل فلانا، فيذهب إلى الصحابي الثاني حتى يذهب إلى سبعة أو إلى عشرة، ثم يعود إلى الأول كل واحد يحيل إلى أخيه. واليوم أصبحت الفتوى مسخرة، أن هذا يفتى والهاتف لا يسكن، ويتكلم بغير إيقان ولا إتقان، وربما أفتى وهو يأكل وربما أفتى وهو ينظر إلى شيء أو وهو يكتب، وهذا أمر في الحقيقة يخشى على المرء فيه أن يعاقبه الله جل وعلا بذهاب نور الإيمان في صدره.

قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى: لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم أحد يحدث بحديث إلا ودأن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عن فتيا إلى ودأن أخاه كفاه الفتيا. وتلك كانت سنة السلف رحمهم الله تعالى في هذه الأصول العظيمة.

لهذا ينبغي لنا حينئذ أن نعلم أن الكتاب والسنة وأن هدي السلف الصالح وما كان عليه أئمتنا رحمهم الله تعالى هو التشديد في أمر الفتوى، وأن المرء يجب عليه أن يربأ بنفسه أن يعرض دينه وأن يعرض حسناته للذهب بذنب يحدثه في الأمة أو ينقل، وكثير اليوم ما نسمع به أنه يقول السائل: أنا سألت فلان فأجبني بكتاب وسألت الشيخ فلان فأجبني بكتاب، وإذا المفتون بدل أن يكونوا كذا وكذا من العدد إذا بهم

مئات في عرض البلاد وطولها، هذا لاشك أنه يخالف الدين ويخالف الورع، فالتعليم والبحث هذا شيء، وأما الفتوى فإن المرء لا يسوغ له أن يفتى في كل ما يسأل، أما إذا تعينت عليه الفتوى فهذا له بحث يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

هناك فروق مهمة ينبغي إيضاحها، وهذا الموضوع ينبغي أن يكون علميا ولغته لغة علمية؛ لأنه ليس للترغيب ولا للترهيب فقط، ولكنه علم فيه الترغيب والترهيب في هذا الأمر الجلل الخطير.

من الفروق المهمة في هذا الأمر:

### الفرق بين الفتوى والقضاء

الفتوى باب، والقضاء باب آخر، الفرق بينهما:

أن القضاء يكون بين متخاصمين في إلزام أحدهما بالحق له أو لصاحبها، والذي يحكم بينهما هو القاضي الذي نصبهولي الأمر ليقضي بين الناس فيما اختلفوا فيه وتشاجروا عليه.

أما المفتى فإنه لا يلزم، المفتى يخبر بالحكم دون إلزام، ويترك العمل بالفتوى أو عدم العمل بالفتوى لما يكون من ورع المستفتى وتقواه، فلا يبحث المفتى عن حال المستفتى هل التزم أم لم يلتزم، أما القاضي فإنه يلزم بتنفيذ الحكم بما فوضه إليه ولبي الأمر.

ولهذا قال العلماء: القاضي لا يصح له أن يفتى في المسائل التي يقضى فيها. يعني أن القاضي لا يصح أن يفتى في البيوع، لا يصح أن يفتى في مسائل النكاح، لا يصح أن يفتى في مسائل الترکات، لا يصح أن يفتى في مسائل القتل، لا يصح أن يفتى في مسائل الأعراض، لماذا؟ لأن الناس إذا علموا فتوى القاضي في هذه المسائل فإنهم يؤولون أمرهم عند الرفع إليه وعند التنازع بما يوافق فتواه.

ولهذا نص ابن قدامة في «المغني» في كتاب القضاء على أن القاضي لا يفتى؛ لكن يفتى في أمور العبادات فيما بين المرء وبين ربه جل وعلا، نعم، أما في المسائل التي يكون فيها خصومة، كما أن المفتى لا يفتى في المسائل التي فيها خصومة، وأنتم تسمعون المشايخ إذا عرضت مسألة فيها خصومة، يقول أنا اختلفت أنا وأخي في كذا أو اختلفت أنا ووالدي في كذا أو حصل بيننا كذا، فيقول: هذه خصومة مردتها إلى القضاء، فيحيل ذلك إلى الحاكم الشرعي أو إلى القاضي الشرعي.

أما المفتى فإنما يتكلم في المسائل التي لا تتعدى المستفتى إلى غيره ممن له عليه أو معه خصومة فإذا تعدد فإن المسألة حينئذ لا تكون بابا الإفتاء بل تكون بابا آخر.

وينبغي على هذا تصرفات المفتى والقاضي، لهذا بحث العلماء في مسألة مهمة في تصرفات النبي ﷺ، هل تصرفات النبي ﷺ فيما جاءنا في السنن، هل تبني على أنه إمام المسلمين ولوبي الأمر، أم تبني على أنه قاض ويحكم ويلزم، أو تبني على أنه مفتى، أم تبني على أنه داع إلى الرشد، أم تبني على أنه ينصح ويرغب؟ فهل تبني على هذا أو على هذا؟

وقد حقق أهل العلم الراسخون في هذا الباب أن أفعاله عليه الصلاة والسلام وأحكامه في السنة تدور عليها هذه الأحوال؛ تارة يلزم أو يعمل باعتباره ولوبي الأمر الأعظم باعتباره الإمام الأعظم، تارة باعتباره مفتيا، وتارة باعتباره قاضيا.

مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

لهذا يقول: «لعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فإنما هي قطعة من النار فليأخذ أو ليدع» هنا منصبه عليه الصلاة والسلام في منصب في عمل القاضي، وهو نبي يوحى إليه؛ لكن الله جل وعلا يبين لأمة محمد ﷺ أن المقام هنا ليس هو مقام إيضاح للنبي ﷺ من المصيب من المخطئ، من الذي معه الحق من الباطل وإنما اعتبار الظاهر ليكون هذا سنة لأمته وليعمل به القضاة من بعده ﷺ، وهذا مهم في تصرفاته عليه الصلاة والسلام وفي أفعاله، بماذا نحمل أفعاله على أي باب؟ هل هو على أنه نبي يوحى إليه بالغيب، أو على أنه إمام نبي أو على أنه مفتٍ أو قاضٍ أو داعٍ أو ناصح يختلف باختلاف المقام، والصحابة فهموا ذلك.

فلما جاءت المرأة وأمر النبي ﷺ بها أن ترجع إلى زوجها فقالت: أحمّ يا رسول الله؟ يعني تلزمني أن أرجع قال: «لا» قالت: فإني أكرهه. أو كما جاء في الحديث.

فهو عليه الصلاة والسلام تارة ينصح ولا يلزم وتارة يفتى وتارة يقضى إلى آخره.

من الفروق المهمة في هذا الباب:

### الفرق ما بين الاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبي النسبي والتقليد

أما الاجتهاد المطلق فهو أن يجتهد العالم في إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة بعد معرفة الأدلة ومعرفة أصول الاستنباط واللغة، وهذا إنما هو لعدد قليل من الأئمة في الإسلام.

والقسم الثاني للمجتهد المذهبي؛ يعني مجتهد في مذهب؛ يعرف مذهبًا من المذاهب المذهب الحنفي المذهب الشافعي إلى آخره، ويجتهد في هذا المذهب فيختار في هذا المذهب ما هو موافق للدليل، ما هو موافق لقواعد الشرع؛ لكن لا يخرج في أصوله عن هذا المذهب، والذي لا يعلمه هنا يبني فيه على المذهب.

والثالث التقليد، عرفه العلماء بأنه قبول قول الغير من غير حجة.

والأول والثاني من العلماء المجتهد المطلق أو المجتهد المذهبي هؤلاء من العلماء.

أما المقلد وهو الذي ينقل كلام أهل العلم بلا حجة ولا يعرف من أين أخذوا فقد قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن المقلد ليس بعالم؛ يعني الذي يقلد في كل مسألة، ما يعرف الأدلة ما يرى الاستنباط ما يرى الراجح من المرجوح في المذهب المعين، من أين أخذ علماء المذهب هذه المسألة؟ ما أصول المذهب؟ ما قواعده في ذلك؟ بمعنى أنه يقبل هكذا لأنه قول صاحب الكتاب الفلاي أو نص عليه في «الروض» أو «التنبيه للشيرازي» أو قاله النووي في «المجموع» ونحو ذلك فهو لاء مقلدة إذا نصوا على مسألة.

أما إذا اجتهد في مذهب من المذاهب فهذا يقال له مجتهد نسبي.

إذا كان كذلك فالعقل ليس بعالٍ، فليس للمقلد أن يفتى.

أما المجتهد المطلق فهذا لا شك أن له حقاً أن يفتى لما معه.

أما المجتهد النسبي أو المذهبي فإنه يفتى، ويجب عليه أن يتحرى الحق الموافق لمطابقة هذه الفتوى، ولا يثق بأول خاطر بأن هذه المسألة نصوا عليها مع سعة الوقت للفتوى ويستعجل في الإفتاء؛

مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىِ وَالْبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

بل يجب عليه أن يتأنى فإذا استبان له وتحقق في المسألة بإتقان وإيقان فإنه حينئذ يبین ذلك لمن سأله إذا أراد ذلك.

### الفرق الثالث:

#### الفرق ما بين ترك الفتوى والسكت عن الحق

لأشك أن الصحابة لم يسكتوا عن حق تعيّن، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الفتوى طلبا للسلامة.

والفرق بينهما أن ترك الفتوى عند عدم تعين الإفتاء فيها أن هذا يقتضيه الورع وهذا هدي السلف الصالح، أما إذا تعينت عليه بحيث إنه عنده علم وإذا تكلم في المسألة لم يفت فإنه يؤول المستفتى إلى الجهل أو يأخذ بالهوى أو بالرأي أو نحو ذلك أو يسأل من لا علم عنده، فحينئذ يلزمه أن يفتى لأنه تعينت عليه ذلك.

أما السكت عن الحق فإن هذا مرتبط بسعة الوقت ومرتبط بالإمكان والمصالح التي يراها والمفاسد، وبالجملة فإن كتمان العلم وتأخير البيان عن وقت الحاجة هذا سكت عن الحق في وقته، وهذا يختلف عن الفتوى، فليس لأحد أن يسكت عن بيان الحق باللسان؛ بالأسلوب الشرعي الذي أمر الله جل وعلا به في كتابه وسنّه نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نحو قوله: «ما بال أقوام يشترون شرطاً ليست في كتاب الله من تشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» كما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة في قصة عتق بريدة المعروفة.

### المسألة السادسة

#### قواعد في هذا الأمر

أعني في الفتوى، القواعد كثيرة لكن نأخذ منها المهم بما يناسب المقام.  
القاعدة الأولى: لا اجتهاد مع النص.

والعلماء نصوا على هذه القاعدة في كتبهم، وبينوا أن النص إذا ورد فإنه ليس للعالم أن يجتهد؛ لأن الله جل وعلا قد حكم فيها وحكم فيها نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه حينئذ لا قول لأحد بعد ورود قول الله جل وعلا أو قول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا تكلم ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، أو «معالم الموقعين عن رب العالمين»؛ يعني معالم عن طريق الإفتاء للذين يقعون ويفتون عن رب العالمين تكلّم عنها بكلام طويل في هذا الكتاب.

ومن فروع هذه القاعدة أنه لا تجوز الفتوى على خلاف النص.

وهنا نجد أن هناك اجتهاد مع النص عند كثير من المتنسبين للعلم، والاجتهاد إذا ورد مع النص فله أحوال:

الحال الأولى: أن تكون المسألة المنصوص عليها هي عين المسألة المسئولة عنها، فهذه حينئذ لا يجوز الاجتهاد مع النص في ذلك.

مثلا هل المجلس فيه خيار؟ يعني إذا باع الإنسان بيعا، فهل له خيار المجلس، فهل يجتهد أم لا يجتهد؟ نقول هنا النبي ﷺ نص فقال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» هنا نأتي لهذا الحديث. بت Mimic آخر بأن بعض العلماء اجتهدوا مع ورود النص فقالوا: لا خيار في المجلس، لماذا؟ قالوا لأن قوله هنا: «ما لم يتفرق» ليس المقصود به التفرق في المجلس ولكن التفرق في القول بإمضاء المشتري شراءه وإمضاء البيع بيده، وهذا مذهب الإمام مالك، رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ حَسَنَةٌ إِذَا أَبَى ذَئْبٌ رَحْمَةُ اللَّهِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَالِكَ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ الْمَالِكِ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي إِنْكَارِ مَجْلِسِ الْخِيَارِ وَإِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْهُ، فَقَالَ: يَسْتَتابُ مَالِكٌ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وهو الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ حَسَنَةٌ إِذَا أَبَى ذَئْبٌ رَحْمَةُ اللَّهِ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَالِكَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَسْتَتابُ مَالِكٌ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. هو لا يريد بهذا إلا أن يشنّع على الذين يخالفون النص، لأن النص أعظم من شأن العالم، والعلماء عدوا هذه من أبي ذئب من عباراته التي لا تسلم له.

المقصود هنا أن الاجتهاد مع النص إذا كانت المسألة عين المسؤولة عنها موجود في النص فلا يجوز الاجتهاد، أما إذا كان النص محتملا للاجتهاد فحينئذ يكون الاجتهاد ليس في المسألة وإنما الاجتهاد في فهم الدليل وهذا له بحث آخر.

**القاعدة الثانية: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.**

العلماء نصوا في قواعد هذا الباب على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها.

وتتبع هذه القاعدة بقاعدة أخرى وهي: لا إنكار في مسائل الخلاف.

وهنا تحتاج هذه إلى شيء من التفصيل أما مسائل الاجتهاد، فلا إنكار فيها بمعنى أن المسألة لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة لم ينص فيها على شيء، ونزلت نازلة واجتهد العلماء فيها، فهنا لا ينكر على المجتهد في هذه المسألة، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، أما مسائل الخلاف فمن أهل العلم من قال لا إنكار في مسائل الخلاف، وهذا ليس بجيد، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وبين تلميذه العلامة ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ هَذَا قَوْلُ مِنْ لَمْ يَحْقُّقْ.

أما أهل التحقيق والدرایة بكلام أهل العلم بالفتوى والحكم والاجتهاد والخلاف العالي والنازل فإنهم يقولون: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

أما مسائل الخلاف فهي التي اختلف فيها العلماء، والعلماء اختلفوا في مسائل كثيرة جدا، المسائل المجمع عليها قليلة، أما المسائل المختلف فيها فهي بالألف كما هو معلوم لمن يعلم الخلاف العالي فضلا على الخلاف النازل.

فهنا هل يقال: لا إنكار في مسائل الخلاف نقول: المسألة فيها تفصيل الخلاف على نوعين: خلاف قوي، وخلاف ضعيف.

أما الخلاف القوي: فهو ما كان المجتهد فيه أو ما كان قائل هذا القول فيه له شبهة من الدليل؛ لكنه اجتهد في فهم الدليل، ولا جتهاده مساغ، فالخلاف بهذا قول فيه خلاف قوي.

مثلا زكاة الحلي هل يجوز زكاة الحلي أم ما تجوز زكاة الحلي؟ واحد قال: ما أقول يزكون عن الحلي ما يكون. وآخر يقول: لا لابد يزكون الدليل فيها كذا.

هنا هذه المسألة الخلاف فيها قوي فبذلك لا إنكار فيها. مسألة قراءة الفاتحة للمأمور وراء الإمام في الصلاة الجهرية واحد يقرأ والآخر لا يقرأ، هل نقول للذي لم يقرأ: أعد صلاتك القراءة في الفاتحة ركن على القول الآخر؟ نقول: لا، هذه من المسائل التي خلاف فيها قوي ولهذا لا إنكار فيها. وهكذا في مسائل كثيرة.

النوع الثاني المسائل التي الخلاف فيها ضعيف: فيه خلاف ولكنه ضعيف. من مثل المعاذف، سِماع المعاذف -ولا تقل سِماع-؛ سِماع المعاذف يعني الإنصات إليها واستماع المعاذف، فهذا هناك من قال من التابعين وممن بعدهم قالوا بجواز ذلك، وذهب إليه بعض المشهورين وأبن حزم وجماعة وكتَّب بعض أهل العلم في نصرة هذا القول؛ لكن هذا القول وإن كان خلافيًا؛ لكنه خلاف في معارضته الدليل، والأدلة واضحة في تحريم هذا الأمر، فحيثُنَّ قول: الخلاف في هذه المسألة ليس قوياً؛ بل هو خلاف ضعيف فيه إنكار.

ومنه كشف وجه المرأة -السفور- إذا كان يفضي إلى الفتنة، فإن العلماء أجمعوا إلا من شدَّ أن وجه المرأة إذا كان فيها جمال أو أنه يفضي إلى تعرض الناس لها أو تعرض الفسقة لها أو التلذذ بهذا النظر، فإنه لا يجوز لها الكشف، هذا باتفاق أهل العلم، إلا من شدَّ فقال: الأصل فيه أنه يجوز كشفه، فنقول هنا هذه المسألة لا يقال فيها لا إنكار في مسائل الخلاف؛ لأن الخلاف فيها ضعيف؛ لأن كشف الوجه إذا كان سيفضي إلى شهوة أو إلى فتنة أو إلى تعرض عليها، أو إلى من المفاسد فإنه حينئذ لا ينبغي أن يجعل الخلاف فيه قوياً، أو أن الخلاف فيه معتبراً؛ بل يجب أن ينكر في مثل هذه المسائل لأنه يُفضي إلى الفتنة. من القواعد أيضاً المهمة في باب الفتوى، هذه قاعدة كلية أجمع عليها العلماء: أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

(الشريعة جاءت بتحصيل المصالح) كل مصلحة في دين الناس أو في دنياهم فإن الشريعة جاءت بها وكل مفسدة في دين الناس أو في دنياهم فإن الشريعة جاءت بالنهي عنها، وأصول الشرع وكليات الشرع الخمس تعود إلى هذا، سواء كانت هذه الكليات راجعة إلى الضروريات أو راجعة إلى الحاجيات أو راجعة إلى التحسينات كما هو التقسيم المعروف في هذا الباب.

إذا كان كذلك، فإن الفتوى يجب أن تُعمل هذه القاعدة، في أن الفتوى مرتبطة بأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح، فيكون المفتى إذا أفتى ينظر بأن الفتوى تحصل المصلحة وتدفع المفسدة.

مثلاً هناك من يقول وهذا أحد الفتاوى الموجودة، وهذا يعظم إذا كانت الفتوى في العقيدة، في عدم رؤية المصالح والمفاسد، أو كانت المسألة في أمر يترتب عليه أمر من الحدود أو كبيرة من الكبائر، قال قائل من أهل هذا الزمان في غير هذه البلاد: إن الرجل إذا وضع على ذكره عازلاً يمنع الحمل فحيثُنَّ يكون قد جامع المرأة بحائل، والعلماء نصوا على أن جماع المرأة بحائل أنه لا حد فيه.

وهذا لا شك أنها فتوى أو حكم باطل؛ لأنه يفضي إلى مفاسد جاءت الشريعة بصددها، مع أنه في مبناه ليس على فهم لكلام أهل العلم؛ يعني تفصيل الكلام في المسألة يطول؛ لكن الشريعة جاءت لتحصيل

المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، فإذا قبل بهذا فإنه مع منافاته لحقيقة الزنا؛ لأن الزنا هو التلذذ بالجماع في الفرج وهذا حصل، فإنه أيضا يفضي إلى ما لا حد له من المفاسد والاستحلال والعياذ بالله.

أيضا إذا كانت المسألة متعلقة بالعقائد، أو كانت المسألة متعلقة بعالم من أهل العلم في الفتوى في شأنه بأمر من الأمور، فإنه هنا يجب النظر فيما يقول إليه الأمر من المصالح ودفع المفاسد، لهذا ترى أئمة الدعوة رحمهم الله تعالى من وقت الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن أحد الأئمة المشهورين إلى وقت الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى إذا كان الأمر متعلقا بإمام أو بعالم أو بمن له أثر في السنة فإنهم يتورعون ويبعدون عن الدخول في ذلك.

مثاله الشيخ الصديق حسن خان القنوجي الهندي المعروف عند علمائنا له شأن ويقدرون كتابه «الدين الخالص» مع أنه نقد الدعوة في أكثر من كتاب له؛ لكن يغضون النظر عن ذلك ولا يصدرون هذا لأجل الانتفاع بأصل الشيء وهو تحقيق التوحيد ودرء الشرك.

المثال الثاني الإمام محمد بن إسماعيل الصناعي المعروف -صاحب كتاب «سبل السلام» غيره- له كتاب تطهير الاعتقاد وله جهود كبيرة في رد الناس للسنة وبعد عن التقليد المذموم والتعصب وعن البدع؛ لكنه زل في بعض المسائل، ومنها ما ينسب إليه في قصidته المشهورة لما أثني على الدعوة قيل:

إنه رجع عن قصidته تلك بقصيدة أخرى يقول فيها:

رجعت عن القول الذي قد قلت في النجادي

ويعني به الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ويأخذ هذه القصيدة أرباب البدع وهي تنسب له وتنسب أيضا لابنه إبراهيم؛ وينشرونها على أن الصناعي كان مؤيدا للدعوة لكنه رجع.

والشوکانی رحمه الله تعالى مقامه أيضا معروفا، الشوکانی له اجتهد خاطئ في التوسل، وله اجتهد خاطئ في الصفات وتفسيره في بعض الآيات فيه تأويل، وله كلام في عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس بجيد، أيضا في معاوية رضي الله عنه ليس بجيد؛ لكن العلماء لا يذكرون ذلك.

وألف الشيخ سليمان بن سحيمان كتابه «تبعة الشيختين الإمامين» يعني بهما الإمام الصناعي والإمام الشوکانی.

وهذا لماذا فعلوا ذلك؟ لأن الأصل الذي يبني عليه هؤلاء العلماء هو السنة، فهو لا ما خالفونا في أصل الاعتقاد، ولا خالفونا في التوحيد ولا خالفونا في نصرة السنة، ولا خالفونا في رد البدع، وإنما اجتهدوا فأخطأوا في مسائل، والعالم لا يُتبع بزلته كما أنه لا يُتبع في زلته هذه ترك ويسكت عنها، وينشر الحق وينشر من كلامه ما يؤيد به.

وعلماء السنة لما زل ابن خزيمة رحمه الله في مسألة الصورة كما هو معلوم ونفي إثبات الصورة الله جل وعلا رد عليه ابن تيمية رحمه بأكثر من مائة صفحة، ومع ذلك علماء السنة يقولون عن ابن خزيمة إنه إمام الأئمة، ولا يرضون أن أحدا يطعن في ابن خزيمة لأجل أن له «كتاب التوحيد» الذي ملاه بالدفاع عن توحيد الله رب العالمين وإثبات أنواع الكمالات له جل وعلا بأسمائه ونحوه جلاله جل جلاله وقدست أسماؤه.

والذهبي رحمه الله في «سیر أعلام النبلاء» قال: وزل ابن خزيمة في هذه المسألة. فإذاً هنا إذا وقع الزلل في مثل هذه المسائل، فما الموقف منها؟ الموقف أنه ينظر إلى موافقته لنا في أصل الدين، موافقته للسنة، نصرته للتوحيد، نشر العلم النافع، دعوته للهدي، ونحو ذلك من الأصول العامة، وينصح في ذلك وربما رُدّ عليه؛ لكن لا يقدح فيه قدحاً يلغيه تماماً. وعلى هذا كان منهج أئمة الدعوة في هذه المسائل كما هو معروف.

وقد حدثني فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحدان حفظه الله تعالى حينما ذكر قصيدة الصناعي الأخيرة (رجعت عن القول الذي قلت في النجدي) التي يقال إنه رجع فيها، أو أنه كتبها قال: سألت شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عنها هل هي له أم ليست له؟ قال فقال لي الشيخ رحمه الله: الظاهر أنها له. والمشايخ مشايخنا يرجحون أنها له؛ ولكن لا يريدون أن يقال ذلك لأنَّه نصر السنة ورد البدعة. مع أنه هجم على الدعوة تكلم على هذه القصيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الشوكاني له قصيدة أرسلها للإمام سعود ينهاه فيها عن كثير من الأفعال من قتال ومن التوسع في البلاد ونحو ذلك فيه أشياء. لكن مقامهم محفوظ؛ لكن ما دلوا فيه لا يتبعون عليه وينهون عن متابعته فيه.

فإذن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهذه القاعدة المتفق عليها لها أثر كبير؛ بل يجب أن يكون لها أثر كبير في فتوى المفتى وفي استفتاء المستفتى أيضاً.

إذا نظرنا إلى أن الحكم عند الله جل وعلا واحد، ومع ذلك الخمر تأخر تحريمها، والزنا تدرج الرب جل وعلا في تحريمه؛ يعني في جملة أحكامه، فالخمر صار فيه تدرج مع أن الحكم عند الله جل وعلا أنه حرام، وأنه حرام في الإسلام؛ لكن لم يأت للناس دفعه واحدة؛ لأجل مراعاة تحصيل المصالح ودرء المفاسد.

النبي ﷺ لما دخل الكعبة قال لعائشة: «لو لا أن قومك حديث عهدهم بکفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم ولجعلت لها بابين»، قوله عليه الصلاة والسلام: «لو لا أن قومك حديث عهدهم بکفر» يريد به أنه لا تتحمل عقولهم أن تهدم الكعبة وأن يعاد بناؤها مع أن إعادة بنائها على قواعد إبراهيم هو الأفضل، وهو إرجاع الأمر على ما هو عليه؛ لكنه ترك ذلك عليه الصلاة والسلام رعاية للمصالح ودرءاً للمفاسد، وبوب عليه البخاري رحمه الله بقوله وهو الفقيه الإمام: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه. يعني أن يكون هناك اختيار الإمام المفتى يعلن أو لا يعلن، يقول يفتى أو لا يفتى، إذا خشي أن يقصر فهم الناس عن الفتوى أو أن لا ينزلوها على فهم المفتى، أو أن تحدث من الأضرار أكثر من مصلحة الفتوى، فإنه يترك الاختيار حتى لا تحدث الفتوى ما تحدث.

واليوم تسمعون كيف أن بعض المفتين يتكلم في كل مسألة دون نظر، يأتي مستفتى من أمريكا يمكن بلد -أستغفر الله وأتوب إليه- لا تعرف نور الله جل وعلا الإسلام، ويسأل عن الهوى في بلد في الخليج الواقع مختلف والزمان مختلف والشخص مختلف والحال مختلفة، ويأتي المفتى ويفتي فتعلن الفتوى على الجميع.

والفتوى غير الحكم، الحكم هذا واحد لا يتغير؛ لكن الفتوى تتغير بتغيير المكان والزمان. ولهذا تجد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما ذهب إلى مصر من بغداد رجع وفيه فقه الشافعي القديم وفيه الفقه الجديد، الحنفية لهم أيضاً أقوال هؤلاء وهؤلاء، الإمام أحمد له في بعض المسائل أربع روایات في بعض المسائل خمس روایات، الفتوى تختلف الحكم واحد.

إذن لا يقال: إن كل فتوى هي حكم، الفتوى تتعلق بالشخص وتتعلق بالزمان وتتعلق بالمكان وتتعلق بالمصالح والمفاسد.

من أمثلة ذلك خذ مثلاً لو أن سائلاً سألاً في بلد من بلاد الغرب في أي بلد مثلاً، شاب هناك يريد أن يدرس: هل لي أن أتزوج امرأة وأنوي أنني إذا انتهت هذه المدة سنة أو ستة أشهر أنني أطلقها؟ هل لي أن أفعل ذلك؟ فينظر المفتى إلى حاله فإذا به شاب وإذا به متدفع فإذا أغلقت به هذا الباب وإذا كان الاختيار عدم ذلك، فإنه قد يؤول إلى الزنا فلا شك أن هذا بالإجماع أخف، فيفتى هذا بما يناسبه في شخصه وزمانه ومكانه، فذهبت الصحف والمجلات فأعلنت الفتوى للناس جميعاً.

إذن صرنا في مشابهة للممترة المحرمة بشكل أو بآخر، مع أن العلماء نصوا على أن النية نية الطلاق في العقد غير مؤثرة؛ لكن الناس لا يفهمون من الفتوى لا يفهمون حدود ما يفهمه المفتى، ولهذا يجب أن يرعى المفتى المصالح ويدرأ المفاسد في جميع الاعتبارات في ذلك.

القاعدة الأخيرة ولا نريد أن نطيل في هذا الباب: الشريعة يسر.

كما ثبت على النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه»، وقد قال الله جل وعلا: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وقال جل وعلا: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةً أَيْكُمْ إِنْرَهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ونحو ذلك من الآيات، فالدين يسر، هذه القاعدة حق لكنها استخدمت في غير الحق.

الدين يسر ما معناه؟ معناه أن تشريع الإسلام يسر في الأحكام، يعني ما نص الله جل وعلا عليه تشريع الصلاة تشريع الوضوء تشريع الصيام تشريع الزكاة، الزكاة اثنين ونصف في المائة هذا يسر، ما كلفنا عشرة أو عشرين في المائة من المال، يسر، الصيام شهر في السنة يسر، صلاة الجمعة مرة في الأسبوع، الصلوات خمس في اليوم وليس بالخمسين هذا يسر.

إذن معنى القاعدة أن أحكام الشريعة مبنية على اليسر.

هنا الأمر الثاني أن المجتهد في المسائل التي لا نص فيها إذا صار هناك وجهان للقول فإنه ينبغي له أن يختار أيسرهما؛ لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، أما إذا اتضحت له المسألة فليس له الخيار ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فإذا كان كذلك بهذه القاعدة أعملها السلف في شرح أحكام الإسلام وأعملها السلف في المسائل الاجتهادية، إذا نزلت نازلة نظروا هذه فيها تضيق وهذه فيها سعة اختاروا ما فيه سعة.

ولأنه من القواعد التي اختارها الشافعى رحمه الله تعالى ووافقه عليها جمع من أهل العلم أن الأمر في الشريعة إذا صاق اتسع ضاق، معنى ذلك أن المجتهد ييسر في الأمر.

قد قال سفيان الثورى رحمه الله فيما ذكره عنه النووي وجماعة قال: ليس العلم بالتشديد وإنما العلم الرخصة تأتيك من فقيه. لماذا؟ هذه الكلمة استغلها بعضهم في أن التيسير والترخيص في كل شيء، وهذا ليس بجيد؛ لماذا؟ لأن التشديد يُحسن كل أحد إذا اشتبه على الواحد شيء، أتركه ما يصلح لا تأقى هذا، هذا يحسن كل أحد، والمرء قد يتورع في نفسه؛ لكن فيما يفتى به الناس ينبغي أن ينظر إلى ما ينبغي شرعاً وألا يشدد على الناس، في نفسه قد يختار الأشد تورعاً أو بعده؛ لكن فيما يفتى به الناس ييسر عليهم في المسائل الاجتهادية.

قال: وإنما العلم الرخصة تأتيك من فقيه. يعني أن الفقيه يعلم كتاب الله جل وعلا، ويعلم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم كلام أهل العلم، فيعلم أن هذه الرخصة لا تخالف الكتاب ولا تخالف السنة ولا تخالف ما أجمع عليه أهل العلم، حيث إن التيسير فيه مدعاه.

فإذن التيسير أصل من أصول الشريعة في تشريعات الشريعة كلها يسر والشريعة شملت أحكامها كل ما يحتاجه المكلف فإذا هي اليسر في نفسها وإذا كان الأمر بالاجتهاد فإن المفتى ينبغي له أن يختار اليسر.

#### المسألة السابعة

##### ما يلزم المفتى أن يتَّصف به

لاشك إذا بینا هذه القواعد والأصول العامة، صفة المفتى ماهية؟ ما الذي يجب على المفتى أو ينبغي أن يتَّصف به؟

لم أجد أحسن من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» قال رحمه الله تعالى: قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه: ينبغي للرجل -هذا كلام إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد- ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا -وانظر إلى تعبير الإمام حمل نفسه على الفتيا يعني تجراً وفعل وكان ينبغي له أن لا يحمل نفسه- ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقلة معرفتهم لصحيحها من سقيمها.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في كتابه «الفقيه والمتفقه» وقد عقد أبواباً وفصولاً في «صفة المفتى والمستفتى والفتوى» وهي فصول حسنة قال ما حاصله:

أول أوصاف المفتى أن يكون بالغاً، هذا وصف عام لأن حكم تكليفي فيلزم فيه البلوغ.

الثاني أن يكون عدلاً لا يأتي ما يؤخذ عليه في دينه بفسق أو كبيرة أو نحو ذلك، ثقة فيما ينقل عن الدين يتحرى لا يتجرأ لم يجرب عليه الكذب، لم يجرب عليه افتئات، لم يجرب نسبة أشياء إلى غير من تنسب إليهم، قال: لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيراً بها فإنه لا تقبل فتوى الفاسق.

مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

[www.attafreegh.com](http://www.attafreegh.com)

الثالث أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على معرفته بأصولها وفروعها، وأصول الأحكام في الشريعة أربعة:

أحدها: العلم بكتاب الله تعالى.

الثاني: العلم بسنة الرسول ﷺ.

الثالث: العلم بأقوال السلف فيما جمعوا عليه واختلفوا فيه لينتسب الأحكام وليجتهد بالرأي فيما فيه الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتى طريقا للعلم بأحكام النوازل وتميز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتى عنه ولا يجوز الإخلاف بشيء منه.

انتهى كلام الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى.

**الوصف الخامس**<sup>(٤)</sup> أن يعلم المفتى أحوال الناس وأهواءهم وأغراضهم؛ لأنه ربما توصل الناس بكلام المفتى إلى أغراضهم وأهوائهم وهؤلاء الناس قد يكونون من علية القوم وقد يكونون من أهل الأهواء على أي اختلاف، فالمفتى إذا لم يعلم الشأن فإنه قد تُسمّى له الأمور بغير اسمها وقد توصف له الأمور بغير صفاتها، فحينئذ إذا علم الأهواء وعلم ذلك فيجب عليه حينئذ الحذر مما تحدثه فتواه في الناس مما قد يكون من المفاسد التي يجب أن يصد عنها أن يترفع عنها رعاية للدين وحفظها على الكلمة.

وهذه الأهواء قد تكون في علاقة رجل بامرأته، وقد تكون في علاقة رجل مع تركة يراد أن تقسم ويسأل فيها، وقد تكون علاقة رجل بوصية في يده، وقد تكون علاقة الرجل بوقف، وقد تكون المرأة تسأل لشيء تصل به إلى غرض من أغراضها، وقد يكون الأمر أكبر من الوصول بالفتوى إلى أشياء تغير في الأمة وتقلب في الأمة أشياء فحينئذ يجب الأمر أن يكون المفتى متأنيا لا تصدر فتواه إلا بعد إيقان وإتقان ونظر في المصالح والمفاسد حتى لا تعود الفتوى على أصل الشريعة وقاعدة الشريعة بالإبطال وهي أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد.

المبحث الثاني ما يلزم المستفتى أن يتصرف به.

هذا المفتى في بعض الأشياء.

لكن المستفتى ما حاله؟

المستفتى ينبغي له -وبعض العلماء يقول يجب عليه- أن يطلب الأعلم الأتقى لله ليسأله، مرة أنا في الحرم في مكة قابلني شخص من الآفاق، قال: أنا أريد استفتراك، فقلت له: تستفتيني لماذا اخترتني أنا بالضبط ليش بالضبط استفتاك فلان، قال أخي بابن، وأخبرته الناس ينظرون إلى وجه أهل الخير مثلا أو من ظاهره خير والله أعلم بسريرته وينظرون له ويقولون هذا طالب علم هذا شيخ.

(٤) أظن أنه الرابع.

بل قد رأينا في مجتمعاتنا والمجتمعات القرية منا أن كل من ظاهره الالتزام يسمى شيخا، الشيخ فلان والشيخ فلان والشيخ فلان، كلمة شيخ لم تكن تطلق إلا على العالم المتبحر الشيخ فلان، والآن زادوا فضيلة الشيخ، شيء فيه زيادة وتبدل في الألفاظ مما يجب حماية الشريعة فيه؛ لأنه إذا سُمِّي واحد فلان وسُمِّي فضيلة الشيخ، معناه أنه أهل، لاشك فيجب أن نتأمن في الألفاظ وأن نصف الناس بما ينزلون به «أنزلوا الناس منازلهم» هذا حكم النبي ﷺ لا يثق المستفتى بظاهر المرء بل يبحث عن العالم الأعلم الأتقى لله؛ لأنه سيفتيه بما يجب عليه عند ربه جل وعلا، فإن قصر في البحث أو في التحري فإنه يائمه ما تحرى الصواب في ذلك.

الصفة الثانية أن لا يُخفي شيئاً من الحقيقة عن المفتى؛ لأن المفتى يفتى على نحو ما يسمع، فإذا أخفى بعض الحقيقة فإنه لا ينجيه هذا، فيجب عليه أن يذكر كل الحقيقة حتى تكون الفتوى مطابقة للاستفتاء، قد كان العلماء الأقدمون إذا جاءتهم الفتوى، إذا جاءهم الاستفتاء في ورقة كتبوا الفتوى تحتها مباشرة بكلام من طرف الصفحة لطرف الصفحة؛ يعني ما يقون مجال لكلمة تضاف، رعاية لجانب أن يأق صاحب هوئ ويضيف كلمة أو يحذف كلمة.

الوصف الثالث أن يجلّ العالم؛ لأن بعض المستفتين يأتي بعبارة فيها فضاضة أو في وقت غير مناسب، أو أنه لا يصبر على العالم ونحو ذلك، فينبغي له أن يجل العالم أولاً في صيغة السؤال.

وهنا نقل يقول الخطيب أيضا في «الفقيه والمتفقه» مانصه: لا ينبغي للمستفتى إذا سأله المفتى أن يقول له ما يقول صاحبك، أو ما تحفظ في كذا؟ بل يقول ما تقول أيها الفقيه أو ما الفتوى في كذا.

يعني هذا من باب الأدب معه؛ لأن المفتى نفس بشرية، فأحيانا تكون صيغة السؤال غير جيدة، فلا ينشط لإعطاء الجواب كما ينبغي بما ينفع السائل، تعطى كلمات وجذرة السائل لا يستوعبها ويبني عليها ويكون مخطئا، وهنا ينبغي للمفتى أن يتأنى وأن يصبر على وعر الناس، وكذلك المستفتى ينبغي له أن يُجل العالم وأن يصبر عليه وأن يستفتى بأناة وهدوء.

من صفات المستفتي أن المستفتى لا يلزم أن يسأل على الدليل، بعض الناس ظن أن المستفتى يجب عليه أن يسأل على الدليل ويقول إن الدليل على ذلك قول الله جل وعلا: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْل] يالبيتَ وَالزُّبُرِ [النَّحْل] فيقول اسألوهم بالبيانات والزبر، وهذا تفسير مخالف لما عليه المفسرون، فإن المفسرون جعلوا الجار والمجرور في قوله: ﴿يَالبيتَ وَالزُّبُرِ﴾ أن هذا راجع إلى أول الآية في تأييد كلنبي أوحي الله إليه بالبيانات والزبر. أما السؤال فإنما يلزم أن يسأل فإذا أجابه المفتى العالم بجواب يلزم منه أن يأخذ به بطون أن يسأله عن الدليل:

وإذا نظرنا في «المدونة» للإمام مالك بن أنس أسئلة لمالك وأجوبة رجل كذا تجد أن أكثرها بل جلها بلا دليل.

مسائل الإمام أحمد تجد أن أكثرها أو جلها بلا دليل والمسائل المنقوله المعروفة عن أهل العلم أكثرها بلا دليل.

بهذا نقول إن المفتى يذكر الدليل هذا من باب الأفضلية إذا نشط لذلك وكان المستفتى يعي، أما إذا كان المستفتى لا يعي فإنه لا يذكر له الدليل.

**الوصف الخامس** ألا يكون للمستفتى غرض أو هوئي في استفتائه، وإنما غرضه بيان الحق وزوال الجهل والشبهة ليلتزم المستفتى وينبني عليه، هذه مسألة عظيمة في الناس، فإن الناس يستفتون عن أشياء لهم غرض فيها؛ بل قد قيل: إن السائل الواحد يتصل بسبعة ثمانية عنده أرقام المشايخ يتصل بهذا وهذا وهذا في نفس المسألة، وإذا أخرجته في السؤال قال أما سألت فلان وقال لي كذا، أولاً أشغلت المشايخ والوقت قصير والواجبات كثيرة جداً جداً أكثر من الأوقات، والآن الواحد يستغفر الله جل وعلا عن ضعف الوقت لأداء الواجب.

الثاني فالذى ينبغي لك أن تجتهد في البحث عن الأعلم والأفقه وتسأله ويلزمك أن تأخذ الفتوى عنه، أما أن تسأل سبعة ثمانية فهذا لا ينبغي في ذلك.

ولهذا أقول ينبغي للذين يحبون عن الأسئلة في الإفتاء في الاستفتاءات أن يأخذوا الحيطة والحذر، فكثير من المستفتين يسجل الكلام، وربما يكون المفتى أو يكون المجيب على السؤال ربما يكون في حال لا يحب أن يجيب عليها، أو ربما يكون ما ثبت من المسألة وظن أنها لن تتعدى هذا، وضعف ورעה أن يقول لا أدرى، فتسجل عليه كما سمعت من تسجيل على بعض طلبة العلم سجل له بكلام غلط بالاتفاق وغلط فيه وزل فيه خالف فيه لكن ذاك سجل سينقلها، حينئذ يقع الزلة والزلة.

ومن واجب المستفتى ولا يحل له أن يسجل كلام عالم دون إذنه لأن كلام العالم هذا في تسجيله ينبغي عليه ما دونه غرق القتاد هذه تبعه للذين وللمستقبل وكل من أراد أن يسجل فليخبر المفتى أو من سأله أنا أريد أن أسجل الفتوى، فإن أذن وإلا فلا يجوز له أن يخدعه؛ لأن المفتى ينظر إلى أن هذا الجواب لواحد لكن إذا سجل صار لمئات.

وأنا اخترت بعض الناس في ذلك فكان الأكثرون يقولون نعم عندنا تسجيل، وخاصة في الأزمة التي مرت أزمة الخليج وما تبعها، فكان أكثر من يتصل يكون معه تسجيل، أسأله معك تسجيل يقول نعم، ليش ما أخيرت؟ وهل المصلحة ضرب الأمة بها ببعض وتكثير الأقوال؟ تكثير الفتوى؟ لا، المصلحة في الائتلاف والمجتمع، والفرق هي نصيب الشيطان من هذه الأمة.

الحقيقة المسائل كثيرة ومتنوعة من المسائل هذه المسألة التاسعة

### مراتب الفتوى

مراتب الفتوى فيها مباحث الفتوى.

تارة تكون صريحة وتارة تكون تلميحاً، فما كان صريحاً هذا لا إشكال فيه، وما كان فيه تلميح أو فيه كناية فإنه يلزم فيه الإيضاح والسؤال.

ومن حيث الصحة وعدمه الفتوى يقال عنها صحيحة إذا وفقت الدليل أو وافقت قواعد الشرع ترتب عليها تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويقال لها فاسدة أو باطلة إذا كانت مصادمة لنص من الكتاب أو من السنة.

ننتقل إلى آخر البحث لأن الوقت ربما يقصر بنا.  
في آخر بحث بنا:

### طرق مسايرة الفتوى للهوى

يعني ما هي الطرق التي يخشى منها ليكون الهوى مأثراً على الفتوى. أولها تبع الرخص واستدامة ذلك، فإن تبع الرخص من العالم والرغبة في أن يرخص ويرخص ويরخص في أي قول يجده، هذا شاع في فتوى بعض الناس في هذا الزمن، هذا ليس بطريق، أنه يبحث عن الرخصة كيما كان، ويفتي بها الذي ينبغي؛ بل الذي يجب عليه أن يتحرى الحق وأن يفتى بما يرى أنه الصواب في هذه المسألة.

قال الشاطبى رحمه الله في «الموافقات» ما نصه: فإذا اعتاد الترخيص صار كل عزيمة في يده كالشاقة منها. وهذا ظاهر وقد وقع المتوقع في أصول كلية وفي فروع جزئية كمسألة الأخذ بالهوى في اختلاف أقوال العلماء، ومسألة الإطلاق بالجواز عند اختلافهم بالمنع والجواز. وقال أيضاً: تبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهاي عن اتباع الهوى.

الطريق الثاني إعمال الحيل المذمومة، فتجد أنه يجد حيلة للتخلص من الحكم الشرعي، والحيل ذم الله جل وعلا عليها اليهود ولعنهم بذلك؛ لأنهم استحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

وضابط الحيل المذمومة ما قاله الشوكاني في «السيل الجرار» قال: كل حيلة تنصب لإسقاط ما أوجبه الله أو تحليل ما حرّمه الله فهي باطلة. لا يحل لمسلم أن يفعلها ولا يجوز تقرير فاعلها عليها ويجب الإنكار عليه.

أما إذا كانت الحيلة لا تنصب لإسقاط حكم شرعى؛ فإن بعض العلماء رخص في الحيل وسمى بعضهم بعض الحيل حيلاً شرعية، نسبها للشرع، ولا يصح أن تسمى حيلاً حينئذ؛ بل يقال: رخص في أنه يسلك طريقة للخروج من الإثم والإلزام بوجه من أوجه الشرع، هذا لا يسمى حيلة بل أخذ بطريق من الطرق.

لكن الحيل المذمومة كما ذكرنا هي ما تنصب من الحيل لإسقاط واجب أو تحليل محرم، يذهب يحتال على الربا بالعينة، يقول لك: أنا أبيعك هذا القماش أو أكياس الأرز أنا بعت إياها الكيس بمائة وعشرين واشترتها منك الكيس بمائة، يعطيه مائة ومائة وعشرين مؤجلة بعتك بمائة وعشرين بعد سنة، خلاص حط يدك عليها حط يده عليها استلمتها قال: استلمتها فقال أنا أشتريها منك الكيس بمائة، خلاص اشتريتها ويدرك يعطيه الأكياس لها مدة طويلة مثل ما هو معلوم، هذا احتيال بيع العينة والعينة محرمة في أنها احتيال على الربا.

قال الشاطبى رحمه الله في «الموافقات»: إن اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مظنة لأن يحتال بها على أغراضه، فتصير كالآلية المعدة لاقتناص أغراضه، ويكون كالمرأى يتخذ الأعمال الصالحة سلماً لما في أيدي الناس وبيان هذا ظاهر.

السبب الثالث من أسباب اتباع الهوى في الفتوى حب استدامة الرئاسة والإمارة، وهذا أمر خطير لأنه لا أحد يعلم الشعّر ويعرف أن الشعّر يوافق أهواء الناس، الشعّر لا يواافق أهواء الناس، الشعّر حكم على الناس، تارة يكون الشرع فيما يختاره الناس، وتارة يكون ما يضاد الناس في أفعالهم، فإذا كان هذا الذي يفتى يريد استدامة الرئاسة ورضي الناس عنه ومحبتهم له وتوجيه وجهه الناس إليه، فإنه يقول لهم ما يرضيهم، يقول للناس ما يرضيهم يخشى أن ينصرفوا عنه.

نزيد بالمناسبة أو يقول في المحاضرة ما يرضيهم ولا يبين لهم حكم الله جل وعلا وبيان الحق الواضح فحينئذ يقع في الغلط.

نعم ليس كل حق يعلم يلزم بيانيه في كل زمان ومكان؛ لكن يجب على المرء أن لا ينطق بباطل، وأن لا ينسب للشريعة ما ليس منها بهذا نقول ما قاله ابن حزم في ذلك، قال: إن الذي ينحرف في الفتوى ويتبّع هواه، يفتى بما يتافق له مستديماً لرياسته أو لكسب مال. وهذا واقع يفتى بما اتفق ما يحرف المسألة، كلام رجال ما يخالف سهل، اعمل ما تريده، الرخصة تأتيك من فقيه هذا محمود يتحرى ويرخص ما في الشرع، والشرع والله الحمد لم يأتي بما يشق على الناس لا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

السبب الرابع اتباع الآباء في أصل الدين أو اتباع ما عليه المجتمع أو البلد، وجعل هذا مرجعاً يرجع إليهم دون غيرهم.

السبب السادس<sup>(١)</sup> التقليد المذموم والتعصب للمذاهب لأن المتعصبة يزعمون أن إمامهم -يعني غلاة المتعصبة- أن قول إمامهم في الشريعة يلزم الأخذ بها، وينفون أن يُنسب الصواب إلى أحد من العلماء من ممن يخالف هذا المذهب.

أيضاً مما يقال في هذا أنّ من طرق دخول الهوى في الفتوى تقديم العقل على ما دل عليه الشرع في الفتوى نصاً أو استنباطاً، أما النص فيأتي يقول: لا يحسن الأخذ بهذا الحديث، هذا الحديث لا يناسب هذا الزمان، أو هذه السنة صالحة للصحابي للبدو، صالحة لزمان ما؛ لكن لا تصلاح لزماننا، هذا التعبير ليس تعبير عالم، ليس تعبير متّحّر للحق في مثل هذا.

لكن قد يأتي العالم ويقول: إن هذه السنة مثلاً أو الفتوى هذا الدليل يترتب عليه مفسدة لو عمل به فإنه يؤخذ بالمصلحة في ذلك؛ لأن المصلحة دلت عليها الشريعة مثل ما قالها ابن تيمية في مسائل وقالها الإمام أحمد في مسائل ونحو ذلك.

ويدخل في هذا مسألة التحسين والتقبیح العقلي ومرجع الحكم على الدليل والاستنباط منه إلى العقل؛ بل زاد الأمر في بعض المحرفة في هذا الباب إلى أن قالوا: إنّ أصول الاستنباط للفتوى وللفقه التي قررها العلماء في أصول الفقه يجب أن تغير إلى أصول فقه جديدة تناسب العصر، فلا نقول مثلاً: إن الدليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس وكذا، نقف، لا نقول: إن الأمر يدل على الوجوب؛ بل نفصل لا نقول إن الأصل في الأمر الوجوب، لا نقول إن الأمر لابد أن يكون إما للوجوب أو للاستحباب أو

(١) الخامس.

الإباحة، إذا كان بعد نهي ونحو ذلك على ما هو معلوم وتفصيل الكلام في هذا، يريدون أصول فقه جديدة، وإذا قنوا صار الاستنباط من الدليل على وفق أصول محرفة، وهذا أشد في الانحراف في الشريعة وتحكيم للهوى لا في فهم الدليل؛ ولكن في أصل الاستنباط من الدليل، وهذا أمر خطير للغاية لأثره على الأمة.

على كل حال لعل فيما ذكر كفاية، وهذا الموضوع مهم.

وأرجو أن يُستزد من البحث فيه وأن نتقي الله جل وعلا في ذلك، وأوجه الخطاب في ذلك إلى نفسي المقصورة أولاً، وإلى كل أخ يخاف الله جل وعلا ويتقى، ويرجو أن يخفف عنه الحساب في ذلك أن يتقي الله في الفتوى، وأن يتقي الله في الفتوى، وأن لا يقول في مسألة إلا بعلم، وقد كان جمع من السلف يهربون إذا اجتمع إليهم أربعون، إذا اجتمع إليه أربعون رأى الناس كثير هرب، ليقولوا عنه ما يقولوا؛ لكن الرياسة والتصدر لكل مجال هذا أمر ليس بالسهل؛ فينبغي على الجميع الخوف من الله جل وعلا والتحري في ذلك، واحترام أهل العلم ومحبة أهل السنة والاختلاف وعدم الاختلاف، وتحري الحق حيثما كان العبد، وسؤال الله جل وعلا دائمًا بدعة العلماء: اللهم إما نعوذ بك أن نزل أو نزل أو نضل أو نجهل أو نجهل علينا أو نظلم أو نظلم، اللهم فأجب، سألك اللهم أن تغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان.

اللهم لا تجعل في قلوبنا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم.

اللهم أسع رحمتك وأمطر شعاعيك عفوك وجودك وإحسانك وقدسك ورحمتك على أمتنا الماضين.

اللهم بارك في علمائنا الحالين وسددهم في أقوالهم وفي أعمالهم، وأبرم لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل الطاعة، وينطق فيه بالحق ويعافي فيه أهل المعصية إنك على كل شيء قادر.

سألك اللهم أن توفق ولاة أمورنا لما فيه الرشد والسداد، وأن تجعلنا وإياهم من المتعاونين على البر والتقوى، ونعوذ بك اللهم من التعاون على الإثم والعداوة.

وصلي الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٤٩٦٥٦٤٩٣